

الخلاصة

1- بخصوص تأسيس الشركة والملف القانوني

1-1- صرّح الوكيل بالقانون الأساسي للشركة المؤرخ في 11 فيفري 2002 والمسجل، بتأخير لأكثر من سنة، في 13 فيفري 2003 (ملحق عدد 9)، ، بتحريره ودفعه لكامل قيمة رأس المال (13.000 دينار تمثل 130 حصة) بحساب بنكي لدى بنك الاسكان، وهو ما لم نتأكد من حصوله فعليًا بالاطلاع على محاسبة الشركة، وهو ما قد يعرض الشركة لمقتضيات الفصل 104 من م ش ت.

1-2- ان الإحالة اللاحقة ل67 حصة سواء التي قام بها الشريك الوحيد، في سنة 2003، لفائدة شركة "سيلت سيكاف" التابعة لبلحسن الطرابلسي، أو التي قامت بها شركة "سيلت سيكاف" لفائدة بلحسن الطرابلسي قد تمثل أشكالا باعتبار موضوعها يتعلق بحصص غير محررة.

1-3- تم استيعاب الفارق الذي يمثل مقدار رأس المال أي 13.000 دينار، من الحصة الراجعة للشركاء عند أول عملية توزيع للأرباح، وقد تم بنسب متفاوتة بمقدار 326 دينار للشريك سامي الفهري (عوضا عن 6.300 دينار حسب نسبة المساهمة)، و 12.674 دينار للشريك بلحسن الطرابلسي (عوضا عن 6.700 دينار فقط حسب نسبة المساهمة).

1-4- تم بتاريخ 20 جوان 2003 تعيين سامي الفهري وكيلا للشركة لمدة غير محددة، ولم نجد بالملقات القانونية ما يفيد تجديد تلك المهام لاحقا. اعتبارا لما نصّ عليه الفصل 112 من م ش ت ، فان عدم تحديد المدة يجعلها لثلاث سنوات فقط قابلة للتجديد.

1-5- لم يتمّ احترام نسب المساهمة الاصلية في رأس المال عند الترفيع فيه بمقدار 1.187.000 دينار، وذلك بادماج الاحتياطات (الأرباح الغير موزعة)، اذ من المفروض أن يكون للشركاء نفس الحقوق كلّ حسب نسبة مساهمته في الأرباح الغير موزعة.

1-6- لم يقع استدعاء الجلسة العامة للمصادقة على حسابات 2010 بعد، وبالتالي لم تتمّ المصادقة بعد على العمليات المنصوص عليها بالفصل 115 من مجلة الشركات التجارية التي تمتّ مع الشركاء.

2- المعاملات التي تمت بين شركة "كاكتوس للانتاج" والمتهمين
لم تتوصل الى أية معاملات أخرى ذات أثر مالي مع بقية المتهمين، باستثناء
المعاملات التالية مع :

- سامي الفهري،
- بلحسن الطرابلسي والشركات التابعة له،
- امضاء بعض العقود من طرف مصطفى الخماري،
- امضاء بعض العقود من طرف محمد الفهري شلبي.